

148242 - هل يجوز للبالغ من الرجال أن ينام مع والدته في فراش واحد؟!

السؤال

أبلغ من العمر 19 عاماً، وأريد أن أعرف: هل يجوز أن أضطجع مع أمي على نفس الفراش بالليل؟ وسؤالي لأنني قد بلغت 19 عاماً وتجاوزت سن البلوغ.

الإجابة المفصلة

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (26/334): هل يجوز أن ينام الولد مع أمه وأخته وهو بالغ رشده؟

ج: لا يجوز للأولاد الذكور إذا بلغوا الحلم أو كان سنهم عشر سنوات أن يناموا مع أمهاتهم أو أخواتهم في مضاجعهم أو في فرشهم؛ احتياطاً للفروج، وبعداً عن إثارة الفتنة، وسداً لذريعة الشر، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتفريق بين الأولاد في المضاجع، إذا بلغوا عشر سنين، فقال: **«مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**.

وأمر الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عند دخول البيوت في الأوقات الثلاثة، التي هي مظنة التكشف وظهور العورة، وأكد ذلك بتسميتها عورات، فقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**.

وأمر الذين بلغوا الحلم أن يستأذنوا في كل الأوقات عند دخول البيوت، فقال تعالى: **﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**. وكل ذلك من أجل درء الفتنة، والاحتياط للأعراض، والقضاء على وسائل الشر.

أما من كان دون عشر سنوات فيجوز له أن ينام مع أمه أو أخته في مضجعها؛ لحاجته إلى الرعاية، ولدفع الحرج مع أمن الفتنة، لكن يجوز عند أمن الفتنة أن يناموا جميعاً - ولو كانوا بالغين - في مكان واحد، كل منهم في فراش يخصه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فعمة جواب هذه المسألة هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) رواه أبو داود (495) وصححه

الألباني في " صحيح أبي داود " .

ويشمل هذا التفريق جميع الأولاد : ذكوراً مع ذكور ومع إناث ، وإناثاً مع إناث ومع ذكور .

وإذا كان التفريق بينهم واجباً وهم في هذا السن : فما بعده أشد ، والحديث فيه رد على من قال إنه لا شهوة بين المحارم ، وهو ما دفع بعض العلماء لتجويز نوم البالغ مع أمه أو مع أبيه ، والصواب بخلاف ذلك ، ومن تأمل حال زماننا لم يشك أن الصواب منع ذلك ، وأن الحديث يشمل نوم الابن البالغ مع أمه ومع أبيه ، ونوم البنت البالغة مع أمها ومع أبيها .

قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله :

وفي " البزازية " : " إذا بلغ الصبي عشراً : لا ينام مع أمه وأخته وامرأة إلا بامرأته أو جاريته اهـ .

فالمراد : التفريق بينهما عند النوم ؛ خوفاً من الوقوع في المحذور ؛ فإن الولد إذا بلغ عشراً : عقل الجماع ، ولا ديانة له ترده ، وربما وقع على أخته أو أمه ، فإن النوم وقت راحة ، مهيج للشهوة ، وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين فيؤدي إلى المحذور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصاً في أبناء هذا الزمان ! فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار ! .

" حاشية ابن عابدين " (6 / 382) وقد توفي ابن عابدين عام 1252 هـ .

وقال النووي رحمه الله :

لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة وإن كان واحد في جانب من الفراش ، وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع .

" روضة الطالبين " (7 / 28) .

وفي " الفواكه الدواني " للنفاوي المالكي (2 / 312) .

وأما تلاصق رجل وأنثى فلا ينبغي أن يشك في حرمة تلاصقهما تحت لحاف ولو بغير عورة ، ولو من فوق حائل حيث كانا بالغين . انتهى .

فالإخلاصة :

وبناء على ما سبق فاجتنب ما ذكرته في سؤالك ، وفقنا الله وإياك لكل خير ، ووقانا وإخواننا المسلمين كل سوء ومكروه .

والله أعلم